الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إكوادور، أوروغواي، أيسلندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

مكافحة تسلط الأقران وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل[1] هي المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تشدد على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وقرارها ١٣٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب،

وإذ تشير إلى القرار ٣٧/١٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق الطفل،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

211014 211014 14-62461 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى أن برنامج العمل العالمي للشباب[٢] يشدد على ضرورة تهيئة ظروف مادية واجتماعية تعزز الصحة وتقي من جميع أنواع العنف، ويوصي الحكومات والمنظمات الأخرى المعنية بتوعية الشباب بما يخلفه العنف على المستويين الشخصي والاجتماعي من آثار تضر بالأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع العام،

وإذ تعترف بأن تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦[٣] بشأن العنف ضد الأطفال هو أول دراسة عالمية شاملة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، المعنون ''التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي: سد الفجوة بين المعايير والممارسات''، والصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، يؤكد أهمية تشجيع البالغين والأسر والمجتمعات المحلية عامة على تغيير مواقفهم من مسألة التصدي لتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت في المدارس، كوسيلة لتعزيز قدرة الأطفال على التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المعنون ''محجوب عن الأنظار'' الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٤ بشأن العنف ضد الأطفال لتسليط الضوء على الطابع العالمي للعنف بين الأقران وتسلط بعضهم على بعض والتسلط عبر الإنترنت، وما لذلك من آثار سلبية على رفاه الأطفال،

وإذ تؤكد أن تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، عن طريق الإذاية بالقول والترهيب والامتهان والاعتداء الجنسي وعنف العصابات وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية والمهينة، لهما تأثير عميق في تمتع الفتيات والفتيان والشباب بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والشباب والقضاء عليها، بما في ذلك تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، وإذ تسلم بأن هذه التصرفات وإن كانت تقع في المدارس خاصة، فهي تتأثر أيضا بالأحداث الواقعة محليا على نطاق الأسرة مثلا وفي غيرها من الأوساط،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران هو مرآة لمظاهر العنف الأخرى التي تؤثر في سلوك الأطفال، وإذ تعترف بأهمية الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية منه،

---

(٢) مرفق القرار ٥٠/٨١ ومرفق القرار ٦٢/١٢٦.

(٣) United Nations Children's Fund, Paulo Sergio Pinheiro, Independent Expert for the United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children، متاح على الموقع www.unicef.org.

وإذ تسلم أيضا بأن الفتيات غالبا ما يواجهن أكثر من غيرهن خطر تسلط الأقران والتسلط عبر بالإنترنت ويتعرضن له كمظهر من مظاهر العنف الجنساني،

١ - يساورها القلق البالغ من ارتفاع معدل فشو العنف بين الأقران وتسلط بعضهم على بعض والتسلط عبر الإنترنت في مختلف أنحاء العالم، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي على تمتع الفتيات والفتيان والشباب بحقوق الإنسان؛

٢ - تسلم بأن تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت هما ظاهرتان ترتبطان بالتمييز والقوالب النمطية في كثير من الأحيان، وأنه لا بد من الاهتمام بمنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الفتيات والشابات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين وأطفال الشعوب الأصلية وأبناء الأقليات؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والناجعة المراعية للأطفال والشباب من أجل منع جميع أشكال العنف والتصدي لها، ولا سيما العنف بين الأقران وتسلط بعضهم على بعض والتسلط عبر الإنترنت؛

(ب) إعداد معلومات إحصائية شاملة عن مشكلة تسلط الأقران، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والأصل القومي والاجتماعي، كأساس لوضع سياسات عمومية فعالة؛

(ج) تعبئة الوعي العام، بإشراك الأسر والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، ومشاركة الأطفال والشباب، بمشكلة العنف بين الأقران وتسلط بعضهم على بعض والتسلط عبر الإنترنت، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

(د) العمل، بوسائل منها تقديم الدعم المناسب في إطار التعاون الدولي، بناء على الطلب، وبمشاركة فعلية من الأطفال والشباب، على إنشاء آليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بالقضايا التي تهمهم وتعزيز تلك الآليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي لتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت؛

٤ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية أن تقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، الدعم والتعاون التقني من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال التصدي لتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق ممثلته الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، تقريرا عن تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، أسبابِهما وآثارِهما، يتضمن توصيات وممارسات جيدة ومبادئ توجيهية للوقاية من هذه المشكلة والتصدي لها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة خلال دورتها السبعين.